

اصطلاحات الأصول

[181] والتقيد بالادلة التفصيلية لخراج علم المقلد باحكامه ووظائفه فان علومه مستفادة من التعبد بقول مقلده، وليست مأخوذة عن الادلة التفصيلية. والمراد من تلك الادلة كتاب [] العزيز من نصوصه وظواهره والنسبة الواردة عن المعصوم " عليه السلام " بشتى اصنافها والاجماع والعقل وقد مر شرح كل واحد تحت عنوانه. تنبيهان: الاول: الفقه والاجتهاد اصطلاحان مترادفان وقد يفرق بينهما باستعمال كل واحد في معنى يناسب معناه اللغوي، فيقال ان الاجتهاد تحصيل الحجة واقامتها على الاحكام والفقه هو العلم بتلك الاحكام في الغالب، فمعناها متلازمان، ويطلق على المستنبط لعله جهده واستفراغ وسعه في اقامة الحجة المجتهد، ومن جهة حصول العلم له فقيها. فعلم ان الاصولي والمجتهد والفقيه عناوين مترتبة حسب الترتب التكويني، فان الباحث عن الاحكام يثبت اولا حجية خبر العدل مثلا فيكون اصوليا، ثم يتفحص ويحصل خبرا دالا على وجوب الجمعة فيكون مجتهدا ثم يحصل له العلم بذاك الحكم الشرعي فيكون فقيها. الثاني: ما عرفنا به الفقه هو تعريف الاكثرين ويخرج عنه جميع المباحث الواقعة في الفقه في تشخيص الموضوعات، لاسيما الموضوعات المستنبطة، كالبحث عن ماهية العبادات واجزائها وشرائطها وموانعها وقواطعها، وكذا البحث عن سائر الموضوعات العرفية في موارد الحاجة إلى تشخيص بعض مصاديقها كالمعدن والوطن والصعيد ونحوها، مع كون البحث عنها في العبادات اكثر من البحث عن احكامها غالبا، والالتزام بالاستطراد فيها بعيد فينبغي القول بدخول تلك البحوث في هذا العلم، ويضاف إلى التعريف قيد - أو موضوعاتها المستنبطة أو ما اشبهها - مثلا.
